

هل بقضاء رمضان فعدة من أيام آخر على الفور ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ان قلت اوليس الامر في قول النبي في قول الله عز وجل اوليس الامر في قول الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر فعدة. وهذا امر. هذا امر - [00:00:00](#) لانه مصدر نائب عن فعله. ومن صيغ الامر المصدر النائب عن فعله مثل ف ضرب الرقاب. فعدة من ايام فهنا امر الله عز وجل بالقضاء. في حق من فاتته بالعدر. والمتقرر عند العلماء ان - [00:00:27](#) الامر يفيد شيئين يفيد الوجوب والفورية. فلماذا تجيزون تأخير القضاء مع ان الله امر به. اوليس الامر بالقضاء يفيد الفورية هنا؟ الجواب نعم يفيد الفورية ولكن افادته للفورية مشروطة بشرط. وهي عدم وجود ما يصرفه من الفور الى - [00:00:47](#) اخي عدم وجود ما يصرفه من الفور الى التراخي. وهنا في هذه العبادة بخصوصها وهي عبادة ايش قضاء ما فات من رمضان ورد الصارف وهو حديث عائشة هذا. فحديث عائشة هذا يدل على ان - [00:01:17](#) الامر بالقضاء في الاية ليس على الفورية وانما على التراخي. فان قلت وكيف فتستجعلونه صارفا وهو فعل صحابي. وقد قررتم سابقا ان فعل الصحابي لا يصلح ان يكون للامر من الوجوب الى الندب ولا من الفورية الى التراخي. فنقول ان استدلالنا به - [00:01:37](#) ليس لانه فعل لها وانما استدلالنا باقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعلها. اذ يبعد جدا. الا ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا التأخير ويحببه التي تنام في حضنه. رضي الله تعالى - [00:02:07](#) عنها وارضاهها. فلما اخرت واقر هو فدل اقراره على الجواز. فالصارف ليس هو فعلها وانما هو اقراره صلى الله عليه وسلم. والمتقرر عند العلماء ان اقرار صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز - [00:02:27](#)